عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بطل العقد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتعتبر في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المكفول
عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل
فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ثم رضي به المكفول
عنه ثم قال المكفول عنه رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي
ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح
ذلك لورثته واجنبي والديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال
رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة العقد فقالت ورثته
ضمنا للناس كل دين عليه والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد
موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن
الوارث الدين في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه الدين رجل كفل عن رجل
بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل
على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول
عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل
بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال
فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز
ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابرا قال في الاصل وكل حق لا يجوز
الرهن به لا يجوز الابرا عنه رجل باع دارا وكفل للمشتري بما ادركه فيها من
الدرك واخذ المشتري بالدرك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل لان ضمان

على

على المرتهن والكفالة به جايزة وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الرهن بالدرك
سوا اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل
بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو
الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد فادى الزيوف ورضي به البايع رجع
المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة
يبيع مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسايل الامر بنقد المال على
اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سوا قال له ادفع عني او لم يقل
ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيه ان كان المامور
خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط
الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا
لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد
فلانا الف درهم له علي او قال اخرج عني او قال اقض الالف التي له علي او قال اقضه ما
له علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي او قال اوفه عني او قال
ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع
على الامر بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا قال
الاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في
الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في
قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
ولا انها له علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر يرجع عليه بما ادى فان
لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط الذي يكون
في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة
عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل
ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)